الدين ادعيا نكاح امراة فقال احدهما نكاح من بسر بوده است بهيچ حضر رسوله با شرح دوني
تاريخ معين ذكر نكند واكر برهن لفظ كواه كردانيد هل يقضي اجاب رحمه الله ايني فقدار بشنوي
باشد ويقضي له وقد مر تمام هذا في مسائل التاريخ في الدعوى والشهادة وفي دعوى فتاوى
نجم الدين النسفي ادعى على امراة انها امراته وحلاله وهي تدعي انها كانت امراته ولكنه طلقها و
انقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده وتدعي الثاني انه تزوجها وتنكر
نكاح الاول وطلاقه يكلف المراة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج
الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج وذكر في دعوى العدة ادعى على امراة نكاحا فقالت
من منكوحه وي بود ولكنه غايب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء مدة العدة
فهي للمدعي اما لو قالت من ذي اين مدعي درم ام ليكن پس از ينا اران اول بودم فهي
للثاني وفيها ايضا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا اسمه
لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج
الصغار وفيها ايضا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ
يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل تدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم
كذا وقضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع **وفي فتاوى**
قاضي ظهير امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا والزوجان يدعيان النكاح
فهي امراة زيد وعند محمد رحمه الله هي امراة عمرو والاول قول ابي يوسف وعليه الفتوى
امراة في يد رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد
صرح انا اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت
المراة بينة على رجل آخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال لامراة انه كان
فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لم يفرق
بينهما فان حضر الغايب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق
امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المشايخ انه يحلف الزوج بالله
ما هي تزوجتي فان كانت هي زوجتي فهي طالق باين لان الاستحقاق يجري في النكاح
عندهما وعليه الفتوى وانما يحلفه بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا
في الحلف بالله تعالى فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير **وفي فتاوى** قاضيخان ادعى على امراة نكاحا وقد اقام
بينة واقامت هي بينة ان اختها امراة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي تزوجني فانه
يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة وقال لا يتوقف القاضي ولا
يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة فادعت المراة انه تزوج
بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت
سواء عند ابي حنيفة فلو اقاما منها شاهدا بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها

او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه
امس ولو شهد الشهود على اقرارها كلها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايتهما بدات
واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة الامس **وفي فتاوى**
رشيد الدين ادعى انها امراته لان اباها زوجها منه برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة
كه چون پدر وبرادر وى دادا وى دختر را داست اين نكاح بدر را قيل لا يقبل لان هذه شهادة على
رضاها بالنكاح اما ليست بشهادة على النكاح لانهم لم يقولوا انكحها شهدنا وقيل يقبل لان هذه
شهادة على النكاح وعلى رضاها ايضا **ادعى انها امراته** ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام
البينة وادعى الآخر انها امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها اقرت له بذلك
وانها في يده فاقام البينة فبينة الثاني اولى لانه سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها
له والكل موجب للملك صح رجل تزوج امراة وادعى اخر انها امراته فقال المدعى عليه كانت
امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى
المدعي لتصادقهما على النكاح وانكر الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها لكن تزوجها بعد ذلك
ومدعا عليه بان خواستيني وتوا منكر است بنزرك في يد ايند على ثبوت نكاحه من حيث الظاهر
ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه البينة انه طلقها منذ سنين واني تزوجتها وحكم القاضي
بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فكان
يعتبر العدة من وقت الطلاق **ادعى على امراته** نكاحا فقالت زوجك فلان طلقك وانقضت عدتك
وانا تزوجتك فقالت المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
لانها بينة قامت على الغايب ولا يسمع دعوى المدعي بغير حضرة الغايب لانه اقر انها كانت امراة
فلان فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء
العدة ثبت النكاح **ادعى** على امراة نكاحا بتزويج ابيها اياه منه في حال صغرها وشهد الشهود
انه قال زوجت ابنتي الكبرى واعساه من فلان وقبل فلان ذلك لكن لا يعرف ابنته بوجهها
تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يامر القاضي المدعي ان ياتي بشاهدين ان ابنته الكبرى
المسماة بهذا الاسم هذه يقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضي
بنكاحها ولو شهدا انه زوج ابنته من هذا ولا يعرف ابنته بوجهها فان لم يكن للمدعى عليه الا ابنة
واحدة يقبل لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم
الا واحدة ولا يعرفها ان هذه بوجهها يقع الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم النكاح
اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو السكوت
يقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت امراة نكاحها على رجل فانكر
ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح الا في الابتداء لو تصادقا كه مادر وسوطم
لا يثبت النكاح ولو كان التصادق في البيع بان ادعى الشراء وانكر البايع ثم تصادقا
على ذلك يثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن لان البيع ينعقد بالتعاطي